صلاحية أطراف العقد في سلب الاختصاص القضائي، في ضوء القانون العُماني

The eligibility of parties to deprive the court of its jurisdiction in the Omani law

أ.مبارك بن عبد الله بن خلفان الشعيلي

محامي وباحث ماجستير في كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، (سلطنة عمان)

mubarakaka1999@gmail.com

ORCID: 0009-0009-9891-1876

DOI: https://doi.org/10.70411/MJLS.1.1.2025162

تاريخ الاستلام: 2024-08-29 تاريخ المراجعة: 2024-09-15 تاريخ القبول: 17-09-2024

الملخص:

تناول البحث أحد موضوعات القانون الدولي الخاص وهي مسألة الاختصاص القضائي، فالاختصاص القضائي يُقصد به مدى أحقية المحكمة لنَظر نزاع ما موجه لها والبعض يشير له بولاية المحكمة على نزاع ما، ومن خلال هذا البحث يشير الباحث إلى بعض المسائل من خلال الاستنباط والدراسة واستقراء النصوص والأحكام والتوجهات القضائية وتغيرها. ففي هذا البحث نتناول عدداً من الموضوعات ، من خلال عدد من المطالب. فالأول يتعلق بالاختصاص القضائي والذي نتناول فيه ثلاثة فروع، هي: ما هو التكييف القانوني وإمكانية التنازل عن الاختصاص القضائي وأخيرا الآثار، يليه المطلب الثاني والذي عنوانه "النظم المقارنة" وفيه فرعان الأول هو التشريع والثاني القضاء والفقه.

وأخيرًا المطلب الثالث والذي سيكون مُركزًا وهو اتجاه المشرع العماني في مسألة سلب الاختصاص، وفيه ثلاثة فروع ، فالفرع الأول التشريع؛ والفرع الثاني الفقه والقضاء؛ والفرع الثالث التطبيقات العملية، وتتمثل الغاية من البحث في استنباط توجه المشرع العماني في مسألة السماح لأطراف العقد بسلب اختصاص المحكمة المختصة عن نظر نزاعهم. وكيف يتم تفسير توجه المشرع في هذه المسألة عند غياب النص الصريح، فهل يكون بالجواز أو بالمنع أم أنه اتخذ موقفا محايدا؟.

الكلمات المفتاحية: الاختصاص القضائي، جلب الاختصاص، سلب الاختصاص، اتفاق الأطراف

Abstract:

The research deals with one of the topics of private international law, which is the issue of judicial jurisdiction. Judicial jurisdiction means the extent of the court's right to consider a dispute directed to it, and some refer to it as the court's jurisdiction over a dispute. Through this research, the researcher refers to some issues through deduction, study, and extrapolation of texts, rulings, judicial verdicts, and their changes.

In this research, we address a number of topics, through a number of subjects. The first one relates to judicial jurisdiction, in which we address three branches: what is the legal classification, the possibility of waiving judicial jurisdiction, and finally the effects. It is followed by the second subject, which is entitled Comparative Systems, and it has two branches: the first is legislation and the second is the judiciary and scholars opinions. Finally, the third topic, which will be focused on, is the direction of the Omani legislator in the issue of depriving jurisdiction, and it has three branches: the first branch is legislation, the second branch is jurisprudence and the judiciary, and the third branch is practical applications.

The aim of the research is to deduce the direction of the Omani legislator in the issue of allowing the parties to the contract to deprive the competent court of jurisdiction to consider their dispute. And how is the legislator’s approach to this issue interpreted in the absence of an explicit text? Is it permissibility or prohibition, or did he take a neutral position?

Keywords: Judicial jurisdiction, , Attract jurisdiction, Deprive jurisdiction, Parties' agreement.

المقدمة

إن مناط الحديث عن الاتفاق يستدعي الإشارة إلى العقد، والعقد هو اتجاه إرادة الأطراف لإحداث أثر قانوني معين، والعقد يتكون من عدد من البنود، ومن أهم هذه البنود هو بند اختيار المحكمة المختصة، وبموجب هذا البند يوضح الأطراف ويترجموا فيه رغبتهم في اختيار محكمة ما، وهذا يترجم أيضا برغبتهم في استبعاد محكمة أخرى، وأحيانًا يكون لاختيار قانون معين وهكذا بحسب طبيعة الاتفاق[1].

سيتم من خلال البحث قراءة عدد من المواد القانونية ومن عدد من التشريعات مع التركيز على موقف المشرع العماني كما تمت الإشارة سلفًا، ومن خلال دراسة المواد القانونية نتوصل لتوجه التشريع من مسألة سلب الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية.

وكذلك سيتم تسليط الضوء على الاختصاص القضائي ومدى استجابة القضاء لرغبة الأطراف التي تم تضمينها في عقودهم سلبًا وإيجابًا للاختصاص القضائي، مع التركيز هنا على مسألة سلب الاختصاص القضائي، والسلب يراد به أخذ اختصاص محكمة ما تكون مختصة وإعطائه لمحكمة أجنبية ليست مختصة؛ وذلك استجابة لرغبة طرفي العقد، أي وكأن الأثر الإيجابي لسلب الاختصاص القضائي من المحكمة الأولى أثر إيجابًا على المحكمة التي جُلب الاختصاص لها[2].

مشكلة البحث:

من خلال البحث يتم النظر إلى موقف المشرع العماني من مسألة سلب الاختصاص القضائي للمحاكم العُمانية، في ظل أن المشرع العماني قد نص صراحة على مسألة جلب الاختصاص القضائي، إلا أن مسألة سلب الاختصاص سُكت عنها ولا يوجد نص صريح يشير لهذه المسألة، وفي ضوء ذلك ومن خلال هذا البحث نحاول الإجابة عن عدد من التساؤلات وهي:

1. هل يتبنى المشرع العُماني فكر سلب الاختصاص القضائي للمحاكم العمانية؟
2. هل المواد القانونية في القانون العُاني المتعلقة بالاختصاص القضائي تشير إلى سلب الاختصاص القضائي؟

---

[1]. إياد محمد السيايدة، نور حمد الحجايا، القانون الذي يحكم اتفاق الأطراف على اختيار المحكمة المختصة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، 2012، ص1-4 مسترجع من: http://search.mandumah.com/Record/783762

[2]. سعيد شموح، حدود تأثر الاختصاص القضائي الدولي لضابط الخضوع الاختياري، *مجلة القانون والأعمال*، ع21، (2018)، ص56 – 69، مسترجع من: http://search.mandumah.com/Record/885883

3. ما هو موقف التطبيق القضائي لقواعد القانون الدولي الخاص من مسألة سلب الاختصاص القضائي؟
4. ما هو تكييف الاتفاق على سلب الاختصاص؟
5. وهل السلب يُعد اعتداءً على سيادة الدولة في اختصاصها؟

هدف البحث:

يتناول البحث موضوع سلب الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية، فمع سكوت المشرع العُماني عن هذه المسألة مع بيان موقفه الإيجابي من مسألة جلب الاختصاص، لذلك تهدف هذه الدراسة بشكل عام لبيان موقف النظم القانونية من هذه المسألة، وبشكل خاص الوصول لرغبة المشرع العُماني التي لم تأتي صريحة، فمن خلال ما سنتناوله نستهدف بيان الموقف من المواد القانونية التي سيتم استقراءها وكذلك الأحكام القضائية وتباين هذه الأحكام مع تطور القضاء.

أهمية البحث:

أهمية البحث تكمن في تبيان الجانب النظري بداية من خلال مواقف الفقه والقضاء والتشريع، وأخيرا الجانب العملي من خلال بيان موقف المشرع العُماني من مسألة سلب الاختصاص القضائي وذلك من خلال أخذ عدد من النصوص من فترات زمنية مختلفة، وكذلك أخذ عدد من الأحكام من فترات مختلفة. والهدف من ذلك البحث في توجه القضاء العُماني من هذا الأمر. ومن المؤمل أن يكون في هذا البحث جواب لسكوت المشرع عن هذه المسألة، وتوجه نافع للطلاب والباحثين وغيرهم من العاملين في المجال القانوني.

منهجية البحث:

سيتم اتباع المنهج التحليلي الوصفي، وذلك من خلال تناول بداية ماهية التكييف والاختصاص القضائي، يلي ذلك تحليل المواد القانونية والأحكام القانونية وترجمة الإرادة الضمنية للمشرع بما يتوافق مع الأسس السليمة في تحليل النص وقراءة الأحكام، وأخيرًا تسليط الضوء على أهم المبادئ القضائية التي تشير وبشكل واضح إلى ما تبناه المشرع العُماني من موقف في مسألة سلب الاختصاص القضائي للمحاكم.

خطة البحث:

لقد تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مطالب: فالمطلب الأول والذي نتحدث فيه عن ماهية الاختصاص القضائي وماهية الاختصاص الإيجابي والسلبي والتكييف والآثار، يليه المطلب الثاني بعنوان "النظم

المقارنة" ونتطرق فيه إلى نظرة التشريع والقضاء والفقه في هذا الشأن، وأخيرًا المطلب الثالث ويتناول توجه المشرع العُماني في مسألة سلب الاختصاص. وسيتم بدايةً تناول ما يراه الفقه والقضاء العُماني في في مسألة سلب الاختصاص القضائي، يليه القانون العُماني، وأخيرًا نركز على بعض التطبيقات القضائية؛ وذلك محاولةً للوصول لإرادة المشرع العُماني وتوجهه في هذه المسألة وهي سلب الاختصاص القضائي.

المطلب الأول:

ماهية الاختصاص القضائي

تمهيد وتقسيم:

في المطلب الأول سيتم التطرق بداية للتكييف القانوني، وتكمن أهمية معرفة تكييف مسألة سلب الاختصاص في معرفة الفلسفة التي بنى على عليها المشرع توجهه في مسألة ما، فهل التشريع القانوني في مكان ما يتوجه توجهاً كبيراً للجلب وذلك على غرار فكرة السيادة المنبثقة من سيادة قضاء الدولة على إقليمها، وهو ما يدفع الدولة لسحب الاختصاص لها. فتحديد هذا الأمر يحقق للقارئ الفهم العميق للمسألة، يلي ذلك الفرع الثاني وهو إمكانية سلب الاختصاص بالنسبة لطرفي العقد، وأخيرًا الفرع الثالث والذي يحتوي الأثر الذي يخلفه وجود مثل هذا الاتفاق وإثارته أمام القضاء من عدمه.

الفرع الأول:

التكييف القانوني

إذًا ما هو الاختصاص القضائي؟ وهل نُكيِّف الأمر من هذا المنطلق بأن الاختصاص القضائي أحد السلطات الثلاث، وعليه فلا يمكن الاعتداء على هذه السلطة بسلب حقها في نظر النزاع؛ لأن مرفق القضاء الوطني هو المختص بنظر النزاعات التي تحصل في داخل الدولة، وكيف للأطراف أن يتفقوا على إنهاء حق الدولة وحرمانها من نظر النزاع بمجرد أن إرادتهم تتجه لذلك؟ أم نقول إنه اختصاص سيادي وعليه فكون المساس بمرفق القضاء يمثل مساس بسيادة الدولة، ولذلك فهذا الحق السيادي للدولة وحدها تنظمه وهي التي تختص بتحديد ما يمكن للأطراف أن يتفقوا عليه، وأما من ناحية الأصل فالدولة ممثلة في مرفق القضاء هي وحدها صاحبة هذا الاختصاص[1]، وإن كان هناك رغبة في تنازل الدولة عن

[1]. محمد وليد المصري، دور الإدارة في تحديد الاختصاص الدولي للمحاكم البحرينية: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة *جامعة الإمارات للبحوث القانونية* (36)، العدد (92)، (2022)، ص193 – 253، مسترجع من: http://search.mandumah.com/Record/1331287

هذا الاختصاص تصرح به وتبين ذلك من خلال التشريعات التي تصدرها، وبغير ذلك لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يفسر بأنه رضى لصالح التنازل عن هذا الحق السيادي، ولكن ليس في كل الأحوال يكون النص واضحًا في السماح والمنع، وكذلك الحال عندما يعترف المشرع بأمر ما بكل صراحة ويلتفت عن مسألة أخرى ولا يعالجها؛ فكيف يتم تحديد رغبة المشرع؟ إن الاختصاص القضائي في العصر الحديث خاصة في مسائل العقود التي غالبًا تكون لأغراض تجارية لا ينبغي أن تفسر على هذا النحو، فالأصل أن المسائل التي تكون بين الأفراد والتي محل نظرها القانون الخاص لا تمس بسيادة الدولة بل على العكس تمامًا فترك الأمر لأطراف العقد يحقق عدداً من المنافع وعلى رأسها تقليل ازدحام مرفق القضاء الوطني وهو ما تعاني منه الأنظمة القضائية في هذا العصر.

الفرع الثاني:

القابلية لسلب الاختصاص

إن تحديد هذه المسألة ضروري للغاية لعدم مخالفة القانون، وذلك عبر معرفة سياسة المشرع من النصوص، وعليه تتم معرفة النصوص والتطبيق عليها، ومثال على ذلك لو أن النص جعل سلطة القاضي مقيدة فلا يصح له التوسع في الأمر، ولو كان بالإلزام فلا يجوز للقاضي الذهاب للجواز وهذا يستدل به من عبارات النصوص القانونية، وعند الحديث عن التنازل عن الاختصاص القضائي ينبغي النظر للتوجه الذي قصده المشرع في النص وكذلك للنصوص اللاحقة التي جاءت حتى لو وجد تعارض معين فإنه ينبغي النظر على أنه تعارض ظاهري، فقواعد التفسير كثيرة فقد يكون عامًا وخُصص أو أنه مطلق وتم تقييده، وبناءً على ذلك نستطيع تحديد هل المشرع سمح للأطراف بالتنازل عن هذا الاختصاص أم لم يسمح بذلك، وهل سكوت المشرع وترك الأمر هكذا دون تحديد ينبغي تفسيره على أنه ترك الأمر للقوانين اللاحقة أو لأن يترك مساحة مستقبلية للقضاء لينظر في الأمر. ولكن الوسيلة الأنسب لتحديد الموقف يكون بداية من خلال المواد القانونية فلا اجتهاد مع مورد النص فإن لم يوجد نص يتم التفسير والاستنتاج مع الأخذ بالاعتبار نوع النظام القانوني. والحال الغالب في الدول العربية هو عدم إلزامية السوابق القضائية، ولذلك يتم التوجه للتفسير بالرجوع للأحكام والفقه وما اتجه له، وفي ضوء ذلك تطبق المحكمة الحل الأنسب للنزاع.

الفرع الثالث:

آثار التمسك أو الترك

إن التمسك أمام المحكمة بوجود اتفاق سابق على عدم اختصاص القضاء الوطني يحقق الأثر السلبي في عدم ملاءمة المحكمة لنظر النزاع، ويعطي الملاءمة أي الأثر الإيجابي للمحكمة التي تم الاتفاق على اختصاصها بين الأطراف، والتمسك بالإرادة وعدم اختصاص القضاء كونه الحل الأمثل لهذه العلاقة الخاصة يستتبع أمر مهماً وهو أن هذا الأمر ليس من النظام العام ولو تنازل عنه الأطراف أو أن أحدهم لم يتمسك به أمام القضاء الوطني أي الدفع بعدم الاختصاص؛ فعليه يُعد ذلك تسليمًا للمحكمة الوطنية[1]. وتتباين المواقف التشريعية خاصة مع عدم وجود النص الصريح فالأمر متروك لسلطة قاضي الموضوع، فالمشرع العُماني له مواقف مغايرة ومتباينة من هذا الأمر والذي سيتم الإشارة لموقفه لاحقًا في المطلب الثالث.

المطلب الثاني:

صلاحية سلب الاختصاص في النظم المقارنة

تمهيد وتقسيم:

في الطلب القادم ستتم الإشارة إلى عدد من القوانين والتي سيتم من خلالها تناول ما جاء في التشريعات المقارنة، مسألة صلاحية الأطراف في سلب الاختصاص القضائي، ففي هذا المطلب نتناول فرعين الأول: يتعلق بالتشريعات المقارنة والثاني: يتعلق بالقضاء والفقه.

الفرع الأول:

التشريع

الكثير من التشريعات نصت على إمكانية جلب النزاع لها، ولكن مسألة سلب الاختصاص لم يتم التطرق إليها غالبًا، وبداية المشرع البحريني في قانون المرافعات المدنية والتجاري في المادة (15) والتي نصت على "تختص محاكم البحرين بنظر الدعاوى التي ترفع على غير البحريني الذي ليس له موطن أو محل إقامة في البحرين وذلك في الأحوال الآتية:- إذا كان له في البحرين موطن مختار- إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في البحرين أو كانت متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجبًا تنفيذه فيها أو

[1]. ياسين محمد ثروت الشاذلي، نظرية المحكمة غير الملائمة Forum Non Conveniens وأثرها على الاختصاص القضائي الدولي في منازعات النقل الجوي: دراسة مقارنة، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، ع71، (2020)، ص 1008 – 1209، مسترجع من: http://search.mandumah.com/Record/1092983

كانت متعلقة بإفلاس أُشهر فيها- إذا كانت الدعوى معارضة في عقد زواج وكان العقد يراد إبرامه لدى جهات التوثيق في البحرين- إذا كانت الدعوى متعلقة بطلب فسخ الزواج أو بالتطليق أو بالانفصال وكانت مرفوعة من زوجة لها موطن في البحرين على زوجها الذي كان له موطن فيها متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل موطنه في الخارج بعد قيام سبب الفسخ أو التطليق أو الانفصال أو كان قد أبعد عن البلاد- إذا كانت الدعوى متعلقة بطلب نفقة للأم أو الزوجة متى كان لهما موطن في البحرين أو للصغير المقيم فيها- إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية وكان المدعي وطنيًا أو كان أجنبيًا له موطن في البحرين وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه موطن معروف في الخارج أو إذا كان القانون البحريني واجب التطبيق في الدعوى- إذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير يقيم في البحرين أو بسلب الولاية على نفسه أو الحد منها أو وقفها أو استردادها- إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة الولاية على المال متى كان للقاصر أو المطلوب الحجز عليه أو مساعدته قضائيًا موطن أو محل إقامة في البحرين أو إذا كان بها آخر موطن أو محل إقامة للغائب- إذا كان لأحد المدعى عليهم موطن أو محل إقامة في البحرين[1]". ويتبين من خلال المادة المشار لها كل الحالات التي من خلالها تختص المحاكم البحرينية بالنزاع الدولي، إلا أنه في مسألة سلب الاختصاص بالنسبة للنزاع ذو الطابع الدولي في البحرين فلم تتم الإشارة له. أما بالنسبة للمشرع الأردني في المادة (102) من الدستور الأردني والتي نصت على: "تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في المواد المدنية، باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام أي قانون آخر[2]". فنرى أن موقف المشرع الأردني مماثل إلا أنه قد شدد في الأمر أكثر وجعل الاختصاص دائمًا للمحاكم الأردنية ما لم يوجد نص قانوني يسمح بغير ذلك، وعليه يكون موقفه أكثر وضوحًا، وهناك من الدول التي اتخذت موقفًا صريحًا بجواز سلب الاختصاص بنص خاص، ومنها موقف المشرع العراقي فقد نص في قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (1928/30) على جواز انعقاد الاختصاص للمحاكم الأجنبية[3]، ونرى كذلك موقف المشرع المصري في قانون المرافعات في **المادة**

---

[1]. قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني، مرسوم رقم 12، لسنة1971، الصادر بتاريخ 1971/06/22.

[2]. دستور المملكة الأردنية الهاشمية، الصادر بتاريخ 1952/01/08.

[3]. محمد وليد المصري، دور الإدارة في تحديد الاختصاص الدولي للمحاكم البحرينية: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة *جامعة الإمارات للبحوث القانونية* مج36، ع92، (2022)، ص 204 - 221. مسترجع من: http://search.mandumah.com/Record/1331287

(30) "تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الجمهورية وذلك في الأحوال الآتية: (1) إذا كان له في الجمهورية موطن مختار. (2) إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في الجمهورية أو كانت متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجباً تنفيذه فيها أو كانت متعلقة بإفلاس أُشهر فيها. (3) إذا كانت الدعوى معارضة في عقد زواج وكان العقد يراد إبرامه لدى موثق مصري. (4) إذا كانت الدعوى متعلقة بطلب فسخ الزواج أو بالتطليق أو بالانفصال وكانت مرفوعة من زوجة فقدت جنسية الجمهورية بالزواج متى كان لها موطن في الجمهورية، أو كانت الدعوى مرفوعة من زوجة لها موطن في الجمهورية على زوجها الذي كان له موطن فيها متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل موطنه في الخارج بعد قيام سبب الفسخ أو التطليق أو الانفصال أو كان قد أُبعد عن الجمهورية. (5) إذا كانت الدعوى متعلقة بطلب نفقة للأم أو للزوجة متى كان لهما موطن في الجمهورية أو للصغير المقيم فيها. (6) إذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير يقيم في الجمهورية أو بسلب الولاية على نفسه أو الحد منها أو وقفها أو استردادها. (7) إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية وكان المدعي وطنياً أو كان أجنبياً له موطن في الجمهورية، وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه موطن معروف في الخارج أو إذا كان القانون الوطني واجب التطبيق في الدعوى. (8) إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على المال متى كان للقاصر أو المطلوب الحجر عليه أو مساعدته قضائياً موطن أو محل إقامة في الجمهورية أو إذا كان بها آخر موطن أو محل إقامة للغائب. (9) إذا كان لأحد المدعى عليهم موطن أو محل إقامة في الجمهورية"[1]. ونشير إلى أن موقف المشرع المصري من مسألة جلب الاختصاص واضحة ولكن مسألة سلب الاختصاص لم يتم التطرق لها.

ولكن مع متطلبات العصر تغير هذا الموقف ومع سكوت المشرع عن هذه المسألة بدأت المحاكم تتجه إلى طريق مغاير وهو جواز السلب وفق ضوابط محددة وشروط لا بُد من توافرها وهو ما نوضحه في الفرع القادم.

الفرع الثاني:

الفقه والقضاء

بطبيعة الحال ولمواكبة تطورات الحياة وبالتحديد المتطلبات الحديثة الضرورية فقد اتجه القضاء لتفسير النصوص بما يسمح بسلب الاختصاص فنرى حكم محكمة النقض المصرية في العام 2014، في الطعنين 18507، 15808 لسنة 1980 القضائية واللذان نصا على (الخضوع الاختياري للقضاء

[1]. قانون المرافعات المدنية والتجارية، رقم 13 لسنة 1968، المنشور في 1986/09/05.

الوطني. ماهيته. اتفاق الخصوم صراحة أو ضمنًا على قبول ولاية القضاء المصري لنظر النزاع حال كونه غير خاضع في الأصل لاختصاصه. م32 مرافعات– الاتفاق السالب لاختصاص المحاكم الوطنية. ماهيته. اتفاق الأطراف على الخضوع اختياريًا لقضاء دولة أجنبية رغم اختصاص المحاكم الوطنية بنظر النزاع. سكوت المشرع عن النص على أثر ذلك الاتفاق. عدم اعتباره رفضا له–) فمن خلال الطعنان يتبين أن القضاء المصري قد خطا خطوة واضحة من إمكانية الأطراف على سلب الاختصاص القضائي، وبينت المحكمة في الحكم المشار له من أن السكوت لا يُفَسر بالرفض، ولكن الأمر لا بُد من أن يكون وفق معايير وأسس وشروط، فالأمر بلا شك لا بُد من تقنينه وتنظيمه بما لا يخل بنظام الدولة، ويرى الفقهاء أنه منعًا للازدواجية فإن استقبال المشرع للاختصاص الأجنبي إذا قبلوا به يستدعي بالضرورة أن يُقبَل إن قرروا التوجه لقضاء آخر، فكما تم احترام الإرادة للإيجاب فينبغي كذلك في حال السلب في حدود الضوابط القانونية[1].

ومن خلال السابق نذكر مجمل الشروط التي قررتها المحاكم والآراء الفقهية في سبيل السماح بسلب الاختصاص القضائي للمحاكم وهي:

1. أن يكون للنزاع صبغة دولية فهو غير متصور في النزاع الوطني البحت[2].
2. ألا يؤدي سلب الاختصاص القضائي إلى المساس بأي شيء يتعلق بالسيادة في الدولة أو النظام العام.
3. أن يكون هنالك رابطة جدية بين النزاع والمحكمة التي تم إحالة النزاع إليها[3].
4. أن تكون المحكمة التي تم اختيارها لنظر النزاع مختصة؛ وذلك كي لا يكون النزاع بلا جهة مختصة لتنظره[4].
5. أن يكون الاختصاص السالب مشروعًا وفقًا للقانون المختص.

---

[1]. محمد وليد المصري، المرجع السابق، ص30–32.

[2]. جمال محيي الدين، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، المواد (10 – 11) من قانون الإجراءات المدنية الجزائرية، مجلة *المفكر* ع 6، (2010)، ص67 – 88، مسترجع من: http://search.mandumah.com/Record/458583

[3]. عبد السلام الإدريسي، الاختصاص القضائي الدولي في منازعات المعاملات الإلكترونية، مجلة *القانون المغربي* ع37، (2018): 141 – 152، ص49، مسترجع من: http://search.mandumah.com/Record/943580.

[4]. محمد الروبي، نظرية المحكمة غير الملائمة كوسيلة للتعاون القضائي الدولي، مجلة الأمن والقانون مج 22، ع1 (2014): 99 – 158، ص 33–35، مسترجع من:http://search.mandumah.com/Record/771554

6. ألا يؤدي هذا السلب إلى أخذ الاختصاصات الحصرية للقضاء الوطني.
7. أن يكون الاتفاق هذا لسلب الاختصاص موثقًا سواءً بالكتابة أو أية وسيلة أخرى؛ وذلك للرجوع إليه لاحقًا والاعتداد به[1].

المطلب الثالث:

اتجاه المشرع العُماني في مسألة سلب الاختصاص القضائي

تمهيد وتقسيم:

يتناول هذا المطلب الجزء الأكبر من هذه الدراسة ومن خلاله نتوصل لموقف التشريع العماني والقضاء. وأخيرًا بتناول عدد من الأحكام والمواد وتحليلها لمعرفة توجه المشرع العُماني على اعتبار أن المشرع العُماني أيضًا لم يتخذ موقفًا صريحًا في هذا الشأن.

الفرع الأول:

التشريع

إن تأصيل وتحديد موقف المشرع العُماني ينبغي أن يستخلص من خلال نصوص المواد القانونية التي أوردها في هذا الموضوع، وعليه فإن تحديد الأمر بشكل عام يكون بالرجوع للنص العام في تنظيم هذه المسألة، وعليه نرجع لقانون الإجراءات المدنية والتجارية بصفته الشريعة العامة لكل المسائل الإجرائية في القانون، حيث إن المادة (30) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني في باب الاختصاص الدولي للمحاكم نصت على أنه "تختص المحاكم العُمانية بنظر الدعاوى التي ترفع على غير العُماني الذي ليس له موطن أو محل إقامة في السلطنة في أي من الحالات الآتية :(أ- إذا كان له في السلطنة موطن مختار. ب- إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في السلطنة أو كانت متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجبًا تنفيذه فيها أو كانت متعلقة بإفلاس أُشهر فيها. ج- إذا كانت الدعوى معارضة في عقد زواج وكان العقد يراد إبرامه لدى موثق عماني. د- إذا كانت الدعوى متعلقة بطلب الطلاق أو التطليق أو الانفصال وكانت مرفوعة من زوجة فقدت الجنسية العمانية بالزواج متى كان لها موطن في السلطنة، أو كانت الدعوى مرفوعة من زوجة لها موطن في السلطنة على زوجها الذي كان له موطن فيها متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل موطنه في الخارج بعد قيام سبب الطلاق أو التطليق أو الانفصال أو كان قد أبعد عن السلطنة. هـ- إذا كانت الدعوى متعلقة بطلب نفقة لأحد الأقارب أو للزوجة أو

[1]. محمود لطفي محمود عبد العزيز، الوجيز في القانون الدولي الخاص العُماني، دار الكتاب الجامعي، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2020، ص310-327.

الصغير متى كان لأي منهم موطن في السلطنة أو للصغير المقيم فيها. و- إذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير يقيم في السلطنة أو بسلب الولاية على نفسه أو الحد منها أو استردادها. ز- إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية وكان المدعي عُمانيًا أو كان غير عماني له موطن في السلطنة، وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه موطن معروف في الخارج أو إذا كان القانون العماني واجب التطبيق في الدعوى. ح- إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على المال متى كان للقاصر) فنرى من خلال المادة كيف بسط المشرع العُماني يده على النزاع الأجنبي وحدد الحالات لذلك، ومتى تختص المحاكم العُمانية بنظر هذا النزاع." وكذلك نصت المادة (32) على أنه: "تختص المحاكم العُمانية بالفصل في الدعوى – في غير الحالات المنصوص عليها في المواد السابقة – إذا قبل المدعى عليه ولايتها صراحة أو ضمنًا"[1]. نلاحظ أن المشرع العُماني أورد المسألة في قانون الإجراءات إذ كيَّفها بأنها مسألة إجرائية، وبشكل عام فإن وجود مسألة ما في الشريعة العامة للإجراءات في كثير من الأحوال يكون مآله إلى تخصيصه بشكل أو بآخر وذلك وفق ما يخدم مسألة قانونية معينة، فالمادة بينت وبكل وضوح منح واستقبال الاختصاص القضائي الأجنبي للأطراف إن اختاروا القضاء العُماني في نزاع هو ليس مختصًا فيه أصالةً، فهل يمكن تفسير النص هذا بأسلوب المخالفة وهو بأنه إذا أراد الأطراف سلب الاختصاص فلهم ذلك مثلما يثبت لهم ذلك إن أرادوا جلب الاختصاص؟ المنطق السليم برأينا لا ولكنها قد تكون إشارة إيجابية لسلب الاختصاص؛ لأن دخول الأمر في الاختصاص واستقبال النزاع مغاير لمسألة فقدان الشيء أو انتزاع الاختصاص، فالقياس هكذا وبهذا التأسيس لا يصح خاصة وأن مسائل الاختصاص كثير منها من النظام العام. ولكن إرادة المشرع العُماني خاصة في القوانين الصادرة حديثًا يمكن أن يُستشف منها سماح المشرع في بعض المسائل بسلب الاختصاص. وندلل على ذلك بمثال وهو النظام الأساسي الصادر بالمرسوم رقم 2021/6، جاء في نص المادة (89) على أنه: "لا يخل تطبيق هذا النظام بما ارتبطت به السلطنة مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية من معاهدات واتفاقيات"[2]. هذا النص وهو نص دستوري وسمو الدستور يجعل من تطبيق المواد القانونية اللاحقة التي جاءت في ضوئه صحيحة وموافقة للدستور فالسلطنة ليست بمعزل عن المجتمع الدولي وما يحوي من تحديات وعلاقات

---

[1]. قانون الإجراءات المدنية والتجارية، سلطنة عمان مرسوم سلطاني رقم 2002/29، رقم (715) الجريدة الرسمية، 6 آذار/ مارس 2002.

[2]. النظام الأساسي سلطنة عمان مرسوم سلطاني رقم 2021/6، رقم (1374) الجريدة الرسمية، 11 كانون الثاني/ يناير 2021.

دولية، وثانيًا فإن النص أعطى المعاهدات قوة والتي في أحوال كثيرة تكون هي المدخل للعنصر الأجنبي، وعليه فإن هنا توجد إشارة قوية على وجود الفرصة للأفراد باختيار قانونهم واختيار المحكمة المختصة إذا ما وجد نص خاص يسمح لهم بذلك، ونتطرق لاحقًا في البحث لنصوص قانونية أخرى تحمل في طياتها إشارة للسماح بسلب الاختصاص القضائي للمحاكم.

الفرع الثاني:

الفقه والقضاء

نورد هنا ما جاء من الفقه والتفسير وما أكدت عليه أحكام المحكمة العليا في هذا الشأن، فبداية وفيما يتعلق بالفقه من أن الخصوم لهم الخضوع للقضاء العُماني صراحةً أو ضمنًا وفق نص المادة (32)، فالصريح يكون من خلال النص على ما جاء في التعامل القانوني القائم بينهم، وأما الضمني فهو بلجوئهم مباشرة للقضاء العُماني وعدم اعتراض أي خصم على ذلك، ولكن حتى مع ذكر جلب الاختصاص إلا أن جانب من الفقه يرى أنه لا يمكن سلب اختصاص القضاء عن نظر النزاع وإعطائه لقضاء أجنبي؛ وذلك لأن قواعد الاختصاص هي من النظام العام وعليه لا يجوز سلب الاختصاص وذلك لتحقيق الصالح العام[1].

وفيما يتعلق بموقف القضاء وبما قررته المحكمة العليا في سلطنة عُمان فالذي يمكن استخلاصه من خلال أحكامها المتتالية:

- هيئة حسم المنازعات التجارية الدعوى رقم 97/475 جلسة 1997/12/24، لا يُعد موقفًا واضحًا مباشرًا ولكن الحكم هنا قد أكد على أمر مهم في إطار دخول السلطنة في اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بأن الحكم الذي صار حاز قوة الأمر المقضي من أي دولة في إطار الاتفاقية يمكن تنفيذه في الدول الأعضاء. وهذا إن دل على شيء فإنه يشير بشكل غير مباشر إلى أن المشرع العُماني عندما سمح بتنفيذ الحكم الأجنبي في داخل السلطنة والذي صدر من محاكم أجنبية من دولة أخرى، فهذا بحد ذاته رضى وقبول بما قرره قضاء أجنبي في أراضيه، وفي الحقيقة هذا لا يتعارض مع سيادة الدولة فلا يمكن القول إن المشرع العُماني إذ سمح بتطبيق الحكم الأجنبي فإنه تنازل عن سيادته على أراضيه

[1]. أحمد مليجي، موسوعة التعليق على قانون الإجراءات المدنية والتجارية بسلطنة عُمان، دار العلم والإيمان، مسقط الخوير، 2008، ص200-201.

وسمح لسيادة دولة أخرى بالتواجد على أراضيه، ولذلك نجد من هنا إشارة قوية على إمكانية سلب الاختصاص القضائي للمحاكم[1].

- ما قررته المحكمة في الطعنين الأول: الطعن رقم 2012/966 مدني عليا جلسة 2013/12/29 والثاني: الطعن رقم 2014/288 م جلسة 2014/12/04[2]، فنرى من خلال ما جاء في الطعنين أن المحكمة العليا قد بينت وأكدت أن الدفع بعدم الاختصاص ليس من النظام العام، وحيث إن الخصم لم يتمسك به في البداية وهو بعدم ولاية القضاء العُماني فلا يجوز له التمسك بذلك أمام المحكمة الأعلى درجة، وعليه فإنه من خلال ما جاء في الطعنين يتبين توجه القضاء في هذه المسألة وهو بجواز الاتفاق الذي يحدد اختصاص محكمة أخرى طالما أنه جاء وفق الحالات التي حددها القانون وفي حدود ضيقة حصرًا لا مثالًا، ولذلك لو أن الخصم الذي يصب في مصلحته الدفع بعدم الاختصاص الولائي للمحكمة قد تم إبداؤه قبل الخوض في الموضوع لكان مقبولًا التمسك به ولقبلت به المحكمة، إلا أن تركه وركنه جانبًا لما بعد صدور الحكم وهو ما يعد تنازلًا منه، فمن خلال تسبيب المحكمة في المبدأ السابق يستنتج هذا الأمر. إذًا هنا ومرة أخرى نرى أن القضاء سمح بسلب الاختصاص بطريق غير مباشر ما دام أنه وفق ما سمح به القانون ووفق الضوابط والأصول للمرافعات[3].

- وفي الطعن رقم 2018/215م جلسة 2019/11/26 فقد ساير هذا الطعن التوجه بالسماح بسلب الاختصاص القضائي إلا أن التعبير عن ذلك لم يكن صريحًا، فمن خلال ما ذكره الطعن وببيان سبب عدم السماح بالسلب؛ وذلك لكون العلاقة عُمانية وتنفيذها في سلطنة عُمان وآثارها في سلطنة عُمان فهنا لا يمكن الاتفاق على سلب الاختصاص وهو ما يساير ما جاء في المادة (30) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني حيث نصت المادة على أنه: "ب- إذا

---

[1]. هيئة حسم المنازعات التجارية الدعوى رقم 97/475 جلسة 1997/12/24، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها الهيئة في عامها الرابع عشر 1997-1998.

[2]. الطعن رقم 2014/288م جلسة 2014/12/04، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من 10/1/ 2014 وحتى 6/30/ 2016 للسنتين القضائيتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة.

[3]. الطعن رقم 2012/966 مدني عليا جلسة 2013/12/29، مجموعة أحكام دائرة التعويضات ((الديات والأروش)) الصادرة عن المحكمة العليا مع المبادئ المستخلصة منها والدليل الاسترشادين بالإصابات والديات والتعويضات المقدرة لها، سنة 2018.

كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في السلطنة أو كانت متعلقة بالتزام نشأ أو نُفِذ أو كان واجبًا تنفيذه فيها أو كانت متعلقة بإفلاس أُشهر فيه" فكل الالتزام محله سلطنة عُمان فلا يوجد مُبرر لأن يختص القضاء الأجنبي في هذا النزاع، ولكن لو كان الأمر مغايرًا بأن يكون الأثر في الخارج أو الالتزام متعلق بعنصر أجنبي ومتصل به بشكل كبير لكان الأمر مقبولًا وهذا ما نستخلصه من خلال هذا الحكم، ونؤكد على هذا من خلال حكم المحكمة العليا والذي ساير الحكم السابق في الطعن رقم 2019/1084م جلسة 2023/09/14[1]، حيث أكدت أن اقتصار الاختصاص للمحاكم العُمانية وفق قانون الإجراءات المدنية والتجارية هو في إطار تحقق أسباب المادة (30) أما غير ذلك يفهم منه إمكان سلب الاختصاص[2].

وعليه من الممكن القول إن المشرع العُماني من خلال المادة (32) من قانون الإجراءات والمادة (30) من القانون ذاته وتوجهات القضاء العُماني يشيران إلى إمكانية سلب الاختصاص وفق ما تم بيانه وذكره سلفًا رغم عدم وجود نص صريح، ومن الضروري الإشارة إلى مسألة مهمة وذلك أن القول بإمكانية جلب الاختصاص الأجنبي دون السلب يتعارض مع المبادئ القانونية فمن غير المعقول الرضى بجلب اختصاص أجنبي ورفض فكرة سلب الاختصاص فهذا مآله إشارة كبيرة إلى التناقض والأنانية.

الفرع الثالث:

تطبيقات عملية

وأخيرًا وفي آخر مطلب نتناول بعض النماذج من النصوص القانونية التي جاءت في التشريع العُماني ونحاول الربط بينها، واستنتاج توجه المشرع في مسألة جواز سلب الاختصاص القضائي من عدمه.

وسنبدأ بالتحليل متناولين عددًا من النصوص وذلك وفق الآتي:

- من قانون الإجراءات المدنية والتجارية في المادة (32) والتي جاء فيها لفظة (قبول) في: "إذا قبل بها المدعى عليه صراحة أو ضمنا". فمن خلال النص يمكن أن نستنتج بأن المشرع يشير إلى مسألة وجود عقد؛ فالقبول مسألة موجودة في العقود وأيضًا لفظة "صراحة أو ضمنا" كذلك، فالعقد

---

[1]. الطعن رقم 2019/1084م جلسة 2023/09/14، مجموعة الأحكام الصادرة عن دوائر المحكمة العليا الشرعية والمدنية والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من 2019/10/1م حتى 2020/9/30م.

[2]. الطعن رقم 2018/215 م جلسة 2019/11/26، مجموعة الأحكام الصادرة عن دوائر المحكمة العليا(العمالية–التجارية–الإيجارات) والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من 2019/10/1م حتى 2020/9/30م.

وفق نص المادة (66) من قانون المعاملات المدنية العماني التي تنص على أنه: "هو ارتباط الإيجاب بالقبول وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه[1]". فإن فسرنا النص في ضوء قانون الإجراءات المدنية والتجارية وفق ما جاء في قانون المعاملات المدنية نرى أن المشرع قد قرر بأن مسألة جلب الاختصاص بداية مرتبطة بإرادة الأطراف، والإرادة هي أساس ركن الرضى وهو بدوره ركن أصيل لتكوين العقد فيمكن القول إن الأمر مناطه وجود عقد لتحديد هذه المسألة، وعليه نصل للقول بأن مسألة جلب الاختصاص أو سلب الاختصاص محله العقد، ولا يمكن بأي حال أن يكون المشرع تبنى منهجًا مزدوجًا أنانيًّا في أن يجلب الاختصاص له، ولكنه يرفض أن يتفق الأطراف على سلب الاختصاص، فالمشرع هو من تنازل عن الأمر لمصلحة الأطراف الخاصة وليس الأطراف هم من سلبوا الاختصاص القضائي، ولو سلّمنا لمن يقول بأن مسألة الاختصاص القضائي بشكل مطلق هي للقضاء الوطني في كل الأحوال فهذا سيشكل تعارضًا صارخًا بين النصوص؛ فعلى سبيل المثال بالعودة إلى المادة (211) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية التي نصت على: ".....ويجوز الاتفاق ولو قبل رفع الدعوى على أن يكون حكم محكمة أول درجة انتهائي"[2]. فالنص أجاز التنازل عن طريق من طرق الطعن إن ارتضى الأطراف بذلك وفق ما يجيزه القانون فهنا إشارة قوية إلى حرية الأطراف في حال رغبتهم في التنازل عن طريق من طُرق الطعن مع أنه يشكل ضمانة وهو من النظام العام.

- وبالرجوع للقانون البحري العُماني والذي صدر حديثا بالمرسوم رقم 2023/19 في المادة (275) والتي نصت على: "يقع باطلًا كل اتفاق يقضي باختصاص محكمة أجنبية بنظر الدعاوى الناشئة عن عملية الإنقاذ البحري أو بإجراء التحكيم في هذه الدعاوى خارج سلطنة عمان، وذلك إذا كانت عملية الإنقاذ البحري قد تمت في البحر الإقليمي لسلطنة عُمان، وكانت كل من السفينة التي قامت بعملية الإنقاذ البحري، والسفينة التي أُنقذت تتمتع بالجنسية العمانية"[3]. ما نستنتجه من

---

[1]. قانون المعاملات المدنية سلطنة عُمان مرسوم سلطاني رقم 2013/29، العدد رقم (1012) الجريدة الرسمية، 6 أيار/ مايو 2013.

[2]. قانون الإجراءات المدنية والتجارية سلطنة عُمان مرسوم سلطاني رقم 2002/29، رقم (715) الجريدة الرسمية، 6 آذار/ مارس 2002.

[3]. القانون البحري سلطنة عُمان مرسوم سلطنة عمان مرسوم سلطاني رقم 2023/9، رقم (1487) الجريدة الرسمية، 30 آذار/ مارس 2023.

نص المادة وبكل وضوح أن المشرع عندما أراد أن يمنع سلب الاختصاص بشكل تام في مسألة ما جاء بنص صريح واضح لا يقبل التأويل، فنرى بأنه أورد كلمة "يقع باطلًا كل اتفاق" أي بشكل عام باستخدام لفظة العموم (كل) أي كل شرط أو اتفاق أيًا يكن المسمى فإنه يسلب المحاكم العُمانية من هذا الاختصاص فمرد ذلك للبطلان، وأيضًا منع التحكيم للتأكيد فكلمة البطلان جديرة بإيصال المعنى ولكن تأكيدًا ذكر المشرع التحكيم على سبيل المثال في ما يتعلق بالبطلان، فأي إشارة إلى سلب الاختصاص بأي وجه فالبطلان هو الأثر المترتب، وهنا إشارة قوية إلى أن سكوت المشرع في مسألة سلب الاختصاص تشير إلى الجواز، حيث لو أراد المنع لصرح بذلك، والجواز يكون وفق القانون بكل تأكيد ووفق طبيعة النزاع فالتشديد والتضييق في مسألة معينة يقابله الجواز في غير تلك الحالات التي عندما أراد المشرع المنع وشدد فيها نص على ذلك.

- وكذلك بالرجوع إلى قانون استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم رقم 2019/50، في نص المادة (17) منه والتي نصت على: "تختص المحاكم العُمانية بنظر أي نزاع ينشأ بين المشروع الاستثماري والغير، وتكون لقضايا المشروعات الاستثمارية صفة الاستعجال عند نظرها أمام هذه المحاكم، ويجوز تسوية الخلافات والمنازعات عن طريق التحكيم"[1]. فهنا نجد في بداية المادة اختصاص المحاكم العُمانية بكل صراحة، ولكن إذا أرادت الأطراف سلب الاختصاص والاتجاه للتحكيم فلهم ذلك، فهنا دلالة قوية أخرى على السماح بسلب الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية رغم انعقاده للمحاكم الوطنية.

فمن خلال الطعون والمواد التي تمت الإشارة لها وتحليلها بطرق تفسير القوانين تبين لنا أن موقف المشرع العُماني من مسألة سلب الاختصاص القضائي للمحاكم قد تغير مع تطور القوانين وتطور الحياة وتدخل العنصر الأجنبي بشكل كبير في العلاقات التجارية، وهو ما يستدعي بالضرورة تغير النظرة والتوجه الذي كان يتبناه المشرع العُماني في التشريع والقضاء.

[1]. قانون استثمار رأس المال الأجنبي سلطنة عُمان مرسوم سلطاني رقم 2019/50، رقم (1300) الجريدة الرسمية، 1 تموز/ يوليو 2019.

الخاتمة:

لا يمكن بشكل عام التسليم المباشر لمسألة سلب الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية؛ وذلك للصعوبات العملية التي قد تواجه الأطراف، فالأمر لا بُد من أن يكون وفق ضوابط واشتراطات ومعايير محددة تحقق فعلًا مصلحة الأفراد الخاصة. ومن خلال المطالب الثلاثة التي تم تناولها اتضح بشكل عام من أغلب التشريعات اتجهت لأن تسحب الاختصاص لها دون أن تبين مسألة سلب الاختصاص، ولعل ذلك له علاقة كبيرة بحداثة أمر سلب الاختصاص بالنسبة للتشريعات التي تم تناولها وهو ما ثبت فعلا من خلال الأحكام الحديثة التي صدرت وكذلك القوانين الصادرة.

وأخيرًا فإنه من الضروري تناول المواد وربطها ببعضها للوصول لحقيقة السياسة التشريعية التي تبناها المشرع العُماني، وذلك بالرجوع لطريقة تبني وتعاطي المشرع العُماني مع هذه المسائل وربط النصوص ببعضها ومتابعتها من الأقدم للأحدث وكذلك باستقراء الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة العليا والوقوف على المواقف القضائية وما قررته المحكمة لتحديد توجه المشرع العماني.

أولاً: النتائج

1. إلى الآن لا يوجد نص صريح في مسألة سلب الاختصاص.
2. من خلال القوانين التي صدرت حديثًا كالقانون البحري وقانون استثمار رأس المال الأجنبي يتبين أن المشرع العماني بدأ في تبيان موقفه عند الرغبة في جلب وسلب الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية.
3. اتجهت المحكمة العليا في سلطنة عمان وفق آخر الأحكام إلى التطرق لمسألة الاختصاص الدولي للمحاكم بشكل مفصل، وهو ما يستنتج منه مسألة السماح بسلب الاختصاص وفق ضوابط وشروط محددة وضيقة.

ثانياً:التوصيات

1. أن يتدخل المشرع العماني لإزالة الإبهام واللبس وما يشوب النصوص من غموض، وكذلك من الممكن في الوقت الحالي وقبل التعديل في القوانين العامة كقانون الإجراءات وقانون المعاملات المدنية أن تكون النصوص في القوانين الحديثة والتي تصدر واضحة.
2. أن يحسم المشرع العماني الأمر فيما يتعلق بسلب الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية وذلك من خلال تبيان شروط سلب الاختصاص القضائي والآلية لذلك وأي نزاع من الممكن سلب الاختصاص فيه.

3. وكذلك نوصي بضرورة النظر في شأن الاتفاقيات التي أبرمتها السلطنة المتعلقة بمضامين القانون الدولي الخاص والتي تُعد جزءًا من القانون وفق النظام الأساسي وذلك لتسهيل تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات.

بيان تضارب المصالح:

يقر جميع المؤلفين أنه ليس لديهم أي تضارب في المصالح.

المراجع:

أولًا: الكتب

1. أحمد مليجي ، موسوعة التعليق على قانون الإجراءات المدنية والتجارية بسلطنة عُمان، دار العلم والإيمان، مسقط الخوير، 2008.
2. صادق هشام علي، مدى حق القضاء المصري في التخلي عن اختصاصه الدولي بالمنازعات المدنية والتجارية، منشورات جامعة الإسكندرية، 2014.
3. محمود لطفي محمود عبد العزيز، الوجيز في القانون الدولي الخاص العماني، دار الكتاب الجامعي دولة الإمارات العربية المتحدة، 2020.

ثانيًا: المجلات والرسائل والدوريات:

1.جمال محيي الدين، تنازع الاختصاص القضائي الدولي: المواد 10 – 11 من قانون الإجراءات المدنية الجزائرية، *مجلة المفكر* ع 6، (2010)، مسترجع من:
http://search.mandumah.com/Record/458583
2. سعيد شموح، حدود تأثر الاختصاص القضائي الدولي لضابط الخضوع الاختياري، *مجلة القانون والأعمال* ع21، (2018)، مسترجع من:
http://search.mandumah.com/Record/885883
3. عبد السلام الإدريسي، الاختصاص القضائي الدولي في منازعات المعاملات الإلكترونية، *مجلة القانون المغربي* ع37، (2018)، مسترجع من:
http://search.mandumah.com/Record/943580
4. محمد الروبي، نظرية المحكمة غير الملائمة كوسيلة للتعاون القضائي الدولي، مجلة الأمن والقانون مج22، ع1، (2014)، مسترجع من:
http://search.mandumah.com/Record/771554
5. إياد محمد السيايدة، نور حمد الحجايا، القانون الذي يحكم اتفاق الأطراف على اختيار المحكمة المختصة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، مؤتة، 2012، مسترجع من:
.http://search.mandumah.com/Record/783762
6. محمد وليد المصري، دور الإدارة في تحديد الاختصاص الدولي للمحاكم البحرينية: دراسة تحليلية مقارنة، *مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية* مج36، ع92، (2022)، مسترجع من:
http://search.mandumah.com/Record/1331287
7. ياسين محمد ثروت الشاذلي، نظرية المحكمة غير الملائمة Forum Non Conveniens وأثرها على الاختصاص القضائي الدولي في منازعات النقل الجوي: دراسة مقارنة، *مجلة البحوث*

القانونية والاقتصادية ع71، (2020)، مسترجع من:
http://search.mandumah.com/Record/1092983

رابعًا: القوانين

1. النظام الأساسي سلطنة عُمان مرسوم سلطاني رقم 2021/6، رقم (1374) الجريدة الرسمية، 11 يناير 2021.
2. القانون البحري سلطنة عمان مرسوم سلطنة عمان مرسوم سلطاني رقم 2023/9، رقم (1487) الجريدة الرسمية، 30 مارس 2023.
3. قانون استثمار رأس المال الأجنبي سلطنة عُمان مرسوم سلطاني رقم 2019/50، رقم (1300) الجريدة الرسمية، 1 يوليو 2019.
4. قانون الإجراءات المدنية والتجارية سلطنة عمان مرسوم سلطاني رقم 2002/29، رقم (715) الجريدة الرسمية، 6 مارس 2002.
5. قانون المعاملات المدنية سلطنة عُمان مرسوم سلطاني رقم 2013/29، العدد رقم (1012) الجريدة الرسمية، 6 مايو 2013.

خامسًا: الطعون

1. الطعن رقم 2018/215م جلسة 2019/11/26، مجموعة الأحكام الصادرة عن دوائر المحكمة العليا (العمالية– التجارية– الإيجارات) والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من 2019/10/1م حتى 2020/9/30م.
2. الطعن رقم 2014/288م جلسة 2014/12/04، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من 1/10/ 2014 وحتى 30 /2016/6 للسنتين القضائيتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة.
3. الطعن رقم 2012/966 مدني عليا جلسة 2013/12/29، مجموعة أحكام دائرة التعويضات ((الديات والأروش)) الصادرة عن المحكمة العليا مع المبادئ المستخلصة منها والدليل الاسترشادي بالإصابات والديات والتعويضات المقدرة لها، سنة 2018.
4. الطعن رقم 2019/1084م جلسة 2023/09/14، مجموعة الأحكام الصادرة عن دوائر المحكمة العليا الشرعية والمدنية والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من 2019/10/1م حتى 2020/9/30م.

5. هيئة حسم المنازعات التجارية الدعوى رقم 97/475 جلسة1997/12/24، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها الهيئة في عامها الرابع عشر 1997-1998.